Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

# النصيحة الشرعية ودورها في تعزيز السلم المجتمعي: دراسة مقاصدية

# :The Legal Advice and Its Role in Promoting Societal Peace A Maqasid-Based Study

**علي عبد العاطي محمد علي**

**أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون،**

**جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا**

**Dr. Ali Abdel-Aaty Mohamed Ali**

**Associate Professor**

**Department of Fiqh and Usul, Faculty of Sharia and Law,**

**Al-Sayyid Muhammad bin Ali Al-Senussi Islamic University, Libya**

ali.ali@ius.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/08/15 -تاريخ المراجعة: 2025/9/14- تاريخ القبول: 2025/09/19- تاريخ للنشر: 25/ 09/ 2025

**الملخص**

تتناول هذه الدراسة موضوع النصيحة الشرعية ودورها في تعزيز السلم المجتمعي، في ضوء إشكالية البحث المتمثلة في الدور الذي تؤديه النصيحة الشرعية وفق مقاصد الشريعة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي، وتركز على خمسة تساؤلات رئيسية تتعلق بمفهوم النصيحة وضوابطها، ومفهوم السلم المجتمعي، وتحقيق النصيحة لمقاصد الشريعة، وتطبيقاتها الفقهية في معالجة النزاع.

وقد تناولت الدراسة مبحثين رئيسيين، الأول تناول: التأصيل الفقهي للنصيحة، ويشمل ثلاثة مطالب؛ الأول عرض مفهوم النصيحة ومشروعيتها، والثاني يبين ضوابطها وآدابها، والثالث يوضح دور النصيحة في تحقيق المقاصد الكلية والجزئية للشريعة.

والثاني تناول السلم المجتمعي ودور النصيحة في حفظه، ويشمل ثلاثة مطالب؛ الأول يبين مفهوم السلم المجتمعي ومشروعيته، والثاني يستعرض مظاهر الإخلال بالسلم وآثارها، والثالث يوضح أثر النصيحة في حفظ السلم الاجتماعي وتحقيق مقاصد الشريعة.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم وربطها بالواقع، مؤكدًا أن النصيحة أداة وقائية وإصلاحية لتعزيز الأمن الاجتماعي وتماسك المجتمع.

الكلمات المفتاحية: النصيحة الشرعية، السلم المجتمعي، مقاصد الشريعة.

**Abstract:**

This study addresses the topic of Islamic advice (alnasihah) and its role in promoting societal peace, in light of the research problem concerning the function of Islamic advice according to the objectives of Sharia in achieving social security and stability. It focuses on five main questions related to the concept of advice and its regulations, the concept of societal peace, the realization of Sharia objectives through advice, and its jurisprudential applications in conflict resolution.

The study comprises two main sections. The first section discusses the Jurisprudential Foundation of Advice, which includes three subsections: the first presents the concept and legitimacy of advice;

the second outlines its rules and etiquette; and the third illustrates the role of advice in achieving the general and specific objectives of Sharia.
The second section deals with Societal Peace and the Role of Advice in Preserving It, comprising three subsections: the first explains the concept and legitimacy of societal peace; the second reviews the manifestations and consequences of its disruption; and the third demonstrates the impact of advice in preserving social peace and achieving Sharia objectives.
The study relies on the inductive method to analyze Sharia texts and jurists' opinions, as well as the descriptive – analytical method to present concepts and link them to reality, emphasizing that advice is a preventive and corrective tool for enhancing social security and cohesion.
Keywords: Islamic advice, societal peace, objectives of Sharia.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتعد النصيحة الشرعية من القيم الأصيلة التي قررتها الشريعة وجعلت لها مكانة عظيمة، حتى جعلها النبي صلى الله عليه وسلم قوام الدين بقوله الجامع: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" (صيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 95–55)، مما يدل على أن النصيحة ليست مجرد توجيه عابر، بل أصل شرعي يراد به تحقيق مقاصد الشريعة في الإصلاح، وتقويم السلوك، وحفظ النظام الاجتماعي.

وقد اعتنى الفقهاء بهذه القيمة، فبحثوا في أحكامها، وضوابطها، ومراتبها، وارتباطها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يترتب عليها من آثار في إقامة العدل ودفع الفساد، مما يجعلها أداة شرعية ذات أثر مباشر في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي الغاية الكبرى لمقاصد الشريعة.

ومع ما يشهده الواقع المعاصر من تحديات اجتماعية، وتنامٍ لأسباب التنازع، فإن بيان الأبعاد الفقهية والمقاصدية للنصيحة الشرعية يصبح ضرورة؛ إذ إن النصيحة تمثل في أصلها وسيلة شرعية لإصلاح العلاقات، واحتواء الخلاف، وبناء الثقة، وتثبيت معاني الأخوة التي أمر الله – تعالى– بها في قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}. (سورة الحجرات، الآية: 10).

فالنصيحة الشرعية – بضوابطها وأحكامها – تسهم في تعزيز السلم المجتمعي، باعتبارها تهدف إلى تهذيب السلوك الاجتماعي بما يتفق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها في حفظ الضرورات الخمس، وهي كلها أساس لاستقرار المجتمع وتماسكه.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لتبين الدور المقاصدي للنصيحة الشرعية في تحقيق السلم المجتمعي، من خلال تأصيلها، وبيان ضوابطها، واستقراء تطبيقاتها، وإظهار أثرها في معالجة أسباب الخلاف والنزاع، وفيما يلي بيان لأهمية موضوع البحث وإشكاليته وتساؤلاته وأهدافه والمنهج المتبع في دراسته وخطته:

### أولًا– أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

1- إحياء قيمة شرعية أصيلة جاءت بها النصوص القطعية.
2- بيان الارتباط بين فقه النصيحة ومقاصد الشريعة، خاصة ما يتعلق بتحقيق المصالح العامة.
3- إظهار كون النصيحة من وسائل الإصلاح الاجتماعي التي قررتها الشريعة لحفظ السلم والأمن.
4- إظهار نماذج من التطبيقات للنصيحة الشرعية وأثرها في الحد من النزاعات وتحقيق التآلف بين أفراد المجتمع.

### ثانيًا– إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي:

كيف تسهم النصيحة الشرعية – في ضوء مقاصد الشريعة – في تعزيز السلم المجتمعي؟

**ثالثًا– تساؤلات البحث:**

1- ما مفهوم النصيحة الشرعية في ضوء نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء؟
2- ما الضوابط الشرعية للنصيحة ؟
3- ما مفهوم السلم المجتمعي من منظور فقهي؟
4- كيف تحقق النصيحة المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ الضرورات؟
5- ما التطبيقات الفقهية للنصيحة في معالجة النزاع وترسيخ السلم في الواقع المعاصر؟

**رابعًا– أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

1- تأصيل فقه النصيحة من خلال عرض الأدلة وتقعيد الضوابط الشرعية.
2- بيان مفهوم السلم المجتمعي ومكانته ضمن مقاصد الشريعة والمصالح العامة.
3- إظهار العلاقة بين النصيحة وتحقيق المقاصد.
4- بيان أثر النصيحة الشرعية في معالجة النزاعات وفق قواعد الشريعة.

**خامسًا– منهج البحث:**

تتطلب طبيعة هذا البحث أن يعتمد على أكثر من منهج، فاعتمد على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء حول النصيحة والسلم، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم الأساسية، وتحليل النصوص وربطها بالواقع الاجتماعي.

**سادسًا– خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة مبحثين على النحو التالي:

**المقدمة:** وتشمل أهمية البحث، وإشكاليته وتساؤلاته، وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته.

- **المبحث الأول: التأصيل الفقهي للنصيحة.**
- المطلب الأول: مفهوم النصيحة ومشروعيتها.
- المطلب الثاني: ضوابط النصيحة وآدابها.
- المطلب الثالث: النصيحة بين المقاصد الكلية والجزئية للشريعة.
- **المبحث الثاني: السلم المجتمعي ودور النصيحة في حفظه.**
- المطلب الأول: مفهوم السلم المجتمعي ومشروعيته.
- المطلب الثاني: مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي وآثارها.
- المطلب الثالث: أثر النصيحة في حفظ السلم المجتمعي وتحقيق مقاصده الشرعية.

وأخيرًا الخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

## المبحث الأول
## التأصيل الفقهي للنصيحة
### المطلب الأول
### مفهوم النصيحة ومشروعيتها

**أولًا– مفهوم النصيحة:**

(أ) **النصيحة لغة:** النصيحة في أصلها اللغوي تدور حول معنى الخلوص من الشوائب؛ فالفعل نَصَحَ يُقال لما خلص وصفا من كل كدر، ومنه قيل: العسل الناصح أي الخالص من الشمع وغيره، ومن هذا الأصل جاءت معاني الصدق والإخلاص في القول والعمل، فكما يقال "نصح العسل" لصفائه، يُقال "نصح له" أي أخلص له القول والرأي، ولهذا عُد النصح نقيض

الغش، وتأتي النصيحة بمعنى إرادة الخير للمنصوح له، فهي صدق وإخلاص له بما ينفعه في دينه أو دنياه، ومن اشتقاقاتها: نَصَحَه نصحًا ونصيحةً ونُصوحًا ونَصاحَةً، وكلها تدل على الإخلاص والصدق في التوجه، ويُقال انتصح فلان إذا قبِل النصيحة، وانتصحه إذا اتخذه ناصحًا. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 615/2).

وجاء في المصباح المنير: نَصَحْتُ لزيد: أَنْصَحُ نُصْحًا، ونَصِيحَةً، ومنها قوله تعالى: {إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ} (سورة هود، الآية: 34)، وفي لغة يتعدى بنفسه، فيقال "نَصَحْتُهُ" وهو الإخلاص والصدق والمشورة والعمل، والفاعل "نَاصِحٌ"، و"نَصِيحٌ" والجمع "نُصَحَاءُ" (الفيومي، المصباح المنير، ص: 313).

(ب) **تعريف النصيحة اصطلاحًا:** النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، والسعي في إصلاح حاله، وتخليصه من الخلل والغش، وتحقيق الخير له في أمور دينه ودنياه، قال الإمام الخطابي: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له"، (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 219/1)، وقال النووي ناقلًا عنه: "هي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي العبارة عن معناها هذه الكلمة"، (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 37/2) ؛ وقال الكرماني: "النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي إرادة صلاح حاله، وتخليصه من الخلل، وتصفيته من الغش"، (الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 629/4؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 108/13).

وقال القرطبي في "المفهم": "هي كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له"، (القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 168/1)، وقال الملا علي القاري: "النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي: إرادة الخير، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة غيرها"،(القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 3111/7)، وقال ابن حجر في شرحه للأربعين: "هي حيازة الخير للمنصوح له، بل ليس في كلام العرب أجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والآخرة، ودلت هذه الجملة على أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وعلى أن الدين يقع على العمل كما يقع على القول" (ابن حجر، الفتح المبين بشرح الأربعين النووية، ص 255).

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف النصيحة اصطلاحًا بأنها: كلمة جامعة تدل على إرادة الخير للمنصوح له، والسعي في تحقيق مصلحته الدينية والدنيوية، بتخليصه من الخلل والغش، وإصلاح شأنه، وحيازة الحظ له في الدنيا والآخرة، كما عبر عنها الخطابي والكرماني وغيرهما من الأئمة.

**ثانيًا- مشروعية النصيحة:**

**(أ) النصيحة في القرآن الكريم:**

تعد النصيحة مبدأً أصيلًا في الشريعة الإسلامية، فقد اعتنى القرآن الكريم ببيان مشروعيتها من خلال تقريرها في سياق الأخوة الإيمانية، وبيان ثبوتها في منهج الأنبياء، والتنويه بأثرها في إقامة المعروف والنهي عن المنكر، وأنها خلق واجب، ومظهر من مظاهر الرحمة والإصلاح بين المؤمنين. وفيما يلي عدد من الآيات الدالة على مشروعية النصيحة:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}، (سورة الحجرات، الآية: 10)، وفي الآية الكريمة تعليل لإقامة الإصلاح بين المؤمنين إذا استشرى الحال بينهم، فالجملة موقعها موقع العلة، وقد بني هذا التعليل على اعتبار حال المسلمين بعضهم مع بعض كحال الإخوة.(ابن عاشور، التحرير والتنوير، 243/26).

2- قوله تعالى: {وأنا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ}، (سورة الأعراف: 68). تدل الآية الكريمة على أن النصح والأمانة من صفات الرسل. (ينظر: تفسير ابن كثير، 3/ 434)، ووصف الأنبياء لأنفسهم بالنصح يدل على أن النصيحة من صفات الرسل، وأنها منهج دعوي مشروع مأمور به في كل أمة.

3- قوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}، (سورة آل عمران، الآية: 110)، في الآية الكريمة تأكيد على ما كانوا يفعلونه – من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر- وأنه واجب ، وفيه زيادة الأمر بالدعوة إلى الخير (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/ 37)، وهو متضمن معنى النصح.

4- قوله تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}، (سورة العصر، الآية: 3). أي: وصى بعضهم بعضًا بالحق وهو الإيمان بالله والتوحيد والقيام بما شرعه الله واجتناب ما نهى عنه. (الشوكاني، فتح القدير، 601/5).

5- قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: {قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ}، (سورة الأعراف، الآيتان: 61–62)

وَالنُّصْحُ: أَنْ يُرِيدَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ (الزيد، مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل، 2/ 309) وإخبار نوح – عليه السلام – بأنه ناصح لقومه يدل على أن النصيحة من وظيفة المرسلين، وهي مشروعة في جميع الرسالات.

6- قوله تعالى في قصة صالح عليه السلام: {وقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ}، (سورة الأعراف، الآية: 79). والمعنى: وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَإِنْ تَقْبَلُوا مِنِّي فَهُوَ حَظُّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ تَرُدُّوهُ عَلَيَّ أَصْبِرْ لِأَمْرِ اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. (البغوي، تفسير البغوي – 5/ 128)، وهذا يُظهر أن النصيحة واجب، وأنها من مقتضيات الأمانة في الدعوة.

ويتبين مما سبق عرضه أن النصيحة في القرآن الكريم تعد أصلًا راسخًا من أصول الدين، ومظهرًا من مظاهر التلاحم بين أفراد المجتمع المسلم، وأكدت الآيات الكريمات على أن النصيحة خلق شرعي أصيل، ووظيفة دعوية ثابتة، تقوم على إرادة الخير للغير، والدلالة عليه، والتحذير من ضده، وأن النصيحة واجب شرعي يقوم عليه صلاح المجتمع، وأنها من صفات الرسل، ومن خصائص الأمة الخيرة، ومن مقتضيات الأخوة الإيمانية.

**(ب) النصيحة في السنة النبوية:**

جاءت السنة النبوية مؤكدة لمشروعية وأهمية النصيحة ومبينة مكانتها الرفيعة في الإسلام؛ إذ تعد النصيحة من أهم وسائل حفظ الدين واستقامة المجتمع، لما لها من أثر في تهذيب السلوك ، وتحقيق مقاصد الشريعة في التعاون والتكافل، والأُخوة والإصلاح، فعن تميم الداري رضي الله عنه قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".(صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 205).

وَمَعْنَى الْحَدِيث: أن النصيحة هي عِمَاد الدِّين وَقِوَامه. (ينظر: شرح النووي على مسلم، 1/ 144)، وفي الحديث دلالة على أن النصيحة فرض يجزئ فيه من قام به، ويسقط عن الباقين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة. ( شرح صحيح البخارى لابن بطال، 1/ 129).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم . (صحيح البخاري، كتاب، الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: "الدين النصحية لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، حديث رقم: 57).، وفي الحديث دلالة على أن هذا الدين قائم على النصيحة، ولا قيام له بدونها؛ لأنها أساسه وعماده (قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، 1/ 150).

وروي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال:" تأخذ فوق يديه" (صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، حديث رقم: 2312).

ومعنى ذلك أن الظالم قد ظلم نفسه، فالمنع من الظلم يعود بالنفع عليه أيضًا، إذ يشمل ردعه عن ظلم غيره حسًا ومعنى، وهو من قبيل تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة. (ابن حجر، فتح الباري، (5/ 98).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "حق المسلم على المسلم ست" قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له ..." (صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم: 5778). أي: إذا طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَلَا تُدَاهِنَهُ وَلَا تَغُشَّهُ وَلَا تُمْسِكَ عَنْ بيان النصيحة. (شرح النووي على مسلم، 14/ 143).

وروي عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:– "... المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ..." (صحيح مسلم، كتاب، البر والصلة والآداب، باب، تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، حديث رقم: 6706).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يخذله"، فيه نهي عن الخذل: وهو ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ومنها نصحه. (ينظر: شرح النووي على مسلم، 16/ 120)

وجاء – أيضًا – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ" (سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم: 3659).، والمعنى إذا استشاره أخيه وسأله كيف أفعل هذا الأمر، وجب عليه أن يقدم له النصح والمشورة. (ينظر: المناوي، فيض القدير، 6/ 77).

وهذا حديث روي – أيضا – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم..." (مالك، الموطأ، حديث، كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم: 1796)، وفيه أن تناصحوا الإمام، ونوابه بمعاونتهم على الحق، وطاعته فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين. (شرح الزرقاني على الموطأ، 652/4).

ويتبين مما سبق أن السنة النبوية أرست أصل مشروعية النصيحة، وجعلتها من أعظم القُرب والطاعات، ورتَّبت عليها حقوقًا متبادلة بين المسلمين، يقوم بها الدين ويستقيم بها المجتمع، وقد دلّت الأحاديث – السابق ذكرها– بألفاظها الصريحة، ومعانيها العميقة، وشروح العلماء عليها، أن النصيحة ليست عملاً تطوعيًا محضًا، بل هي واجب شرعي على قدر الاستطاعة، يدخل في أبواب الإيمان، والأخلاق، والإصلاح الاجتماعي، ومعاملة ولاة الأمور والعامة، ومن خلال هذا يتضح أن النصيحة في الإسلام منظومة شرعية متكاملة، لها ضوابطها ومقاصدها، وتعد ركيزة أساسية في بناء مجتمع يقوم على الحق والعدل والسلم والتكافل والإصلاح، وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والحقوق، واستقرار المجتمع المسلم.

## المطلب الثاني

## ضوابط النصيحة وآدابها

تعد النصيحة من أهم الوسائل الشرعية لتحقيق مقاصد الإصلاح، وقد اعتنى العلماء بتحديد ضوابطها وآدابها، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالنصيحة الخاصة لأهل الولاية، ومن خلال استقراء كلام أهل العلم، يتبين أن لهذه المرتبة من مراتب النصيحة جملة من الأصول والمبادئ التي لا بد من مراعاتها.

**أولًا– تحقق شرط الرفق وحسن الخطاب:**

يشترط في الناصح أن يقدم نصيحته بصيغة لينة، فالأسلوب الحسن مدخلًا قويًا لقبول النصح. وقد دل على هذا الأصل قول الله تعالى مخاطبًا موسى وهارون عليهما السلام: {فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}(سورة طه، الآية: 44).

**ثانيًا– التزام السرية في النصيحة:**

الأصل في النصيحة، لولاة الأمور ولغيرهم، أن تكون في الخفاء، بحيث لا يطّلع عليها إلا المنصوح، وبين أهل العلم أن الجهر بالنصيحة قد يفضي إلى إفساد مقصدها، لما يحدثه الذيوع والشهرة من حرجٍ لدى المنصوح يمنعه من قبول الحق، بل قد تتحول النصيحة الجهرية إلى صورة من صور التشهير أو إثارة الفتنة. (الرسالة الفصيحة، ص 13).

**ثالثًا– اجتناب ادعاء النصح أو التباهي به:**

من لوازم السرية ألا يجعل الناصح من نصيحته وسيلة للظهور أو التفاخر بأنه واجه صاحب سلطة أو نصحه، فذكر ذلك للناس يُضعف أثر النصيحة، ويُشعر ولي الأمر بأن الناصح لم يبتغ وجه الله، مما يجعل قبول النصيحة أكثر صعوبة، والنصيحة الشرعية تعد سلوكًا إصلاحيًا يقوم على الحكمة والرفق، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة مع حفظ هيبة المنصوح وصيانة قلوب الناس من الاضطراب أو الفتنة.

**رابعًا- الرفق في النصح وألا يكون علانية:**

ومن أهم شروط النصيحة، الرفق وسهولة اللفظ؛ لمن أراد إسداء النصيحة لا سيما إلى من هو أعلى منه منزلة. (البسام، تيسير العلام، 349/1)، وينبغي ألا تكون النصيحة في العلن؛ لأنها – في الغالب- تتحول إلى صورة من صور الفضيحة، فالنصيحة الشرعية هي ما كان في خفاء، بعيدًا عن التشهير أو التهويل، وقد جاء عن السلف ما يدل على أن النصيحة إذا كانت في الملأ فإنها تُفضي غالبًا إلى الإضرار بالمنصوح، بل قد تُفسد النصح وتُشعل الفتنة. (آبادي، عون المعبود، 178/13)، ولهذا كان منهج أهل العلم في هذا الباب قائمًا على السرية.

وبذلك يتضح أن النصيحة الشرعية – خاصة ما كان منها موجهًا لأهل السلطة- محكومة بضوابط دقيقة، تجمع بين صدق المضمون وحكمة الأسلوب، وتحفظ مقصد الإصلاح مع صيانة المقامات ومنع أسباب الفتنة.

**خامسًا- مراعاة مقام المنصوح:**

نصيحة ولاة الأمر من جنس النصيحة الشرعية العامة، لكنها تمتاز بخصوصية في الأداء واشتراط جملة من الآداب التي تضمن سلامة المقصد وتحقيق المصلحة، وجاء في كلام الشراح أن هذه المرتبة من مراتب النصح تعد من فروض الكفايات، كما قرره ابن دقيق العيد وغيره؛ إذ يقوم بها من تأهل من أهل العلم وأصحاب النظر والرأي، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن سائر المكلفين. (ابن حجر، شرح الأربعين النووية، ص87؛ زايد، النقول الصريحة، ص75) وهذا التكييف الفقهي يبين أن الشريعة لم تترك باب النصيحة مفتوحًا لكل أحد دون ضوابط، بل خصت هذا المقام بمن يحمل أدواته ويحقق مآلاته، ومن تمام النصيحة لولاة الأمور أن يقصد إليهم قصدًا، ويبين لهم ما يخفى من الحق، وتتم معاونتهم على القيام بما أُمروا به؛ وذلك لأن التعاون على البر والتقوى يشمل كل فئات المسلمين، وأولى الناس به من وُكل إليهم أمر الرعية ومسؤولية الحكم. (زايد، النقول الصريحة، ص75).

وإذا كانت النصيحة لولاة الأمور تحتاج إلى حكمة ورفق وانضباط، فإنّ المصادر الشرعية والفقهية توسعت في بيان تفاصيل هذه الضوابط، بما يرسخ هذا الأصل في بناء الأخلاق الاجتماعية والسياسية في الإسلام، فقد أجمع العلماء على أن مخاطبة من له ولاية أو سلطة لا تكون إلا بأدب خاص يراعي مكانته، وأن التلطّف في مخاطبته أدعى إلى قبول نصيحته، كما أشار ابن حجر إلى أن مخاطبة السلطان لا تكون إلا بإذن، مع استعمال أحسن العبارات وألينها، لأن ذلك أقرب إلى تحقيق المقصود من النصح (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 51/6)؛ لأن حسن الأسلوب مفتاح القبول، وأن الغلظة تفسد مقصد الناصح، وتغلق باب الانتفاع بالنصيحة.

ومن آداب النصيحة لولاة الأمور أن تصدر إليهم بإخلاص لإرادة الصلاح والرشد والعدل، كما نص ابن تيمية على أن الناصح ينبغي أن يكون محبًا لاجتماع الأمة عليهم – أي على الولاة- ، كارهًا للفرقة والاختلاف، ملتزمًا بطاعتهم في حدود طاعة الله تعالى، مؤثرًا مصلحة الأمة على هوى النفس (ينظر: ابن تيمية، الحسبة، ص90). ومن تمام هذا المقصد أن يستحضر الناصح أنّ صدقه وإخلاصه قد يكون سببًا في صلاح أحوال العباد والبلاد، وهو ما نبه إليه ابن تيمية في سياق بيان أثر النصح المخلص (ينظر: ابن تيمية، الحسبة، ص91)

**سادسًا- أن تكون النصيحة عامة وبما يقتضي المصلحة:**

وليس باب النصيحة محصورًا في العلاقة بولاة الأمور، بل يمتد ليشمل تعامل الفرد مع الناس كافة، إذ يدخل في مفهوم النصيحة عدم الغش في البيع والشراء، والصدق في المعاملة، والمحافظة على الأمانة في كل شأن، كما بينته البحوث الفقهية المعاصرة (ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، 24/53). وهذا يبرز أن النصيحة خلق عام يلازم المسلم في كل علاقاته.

وقد أكد ابن تيمية أن النصيحة، والأمر بالمعروف، والوعظ لا تجب إلا إذا غلب على الظن ألا يترتب على ذلك مفسدة أكثر من المصلحة؛ لأن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فلا يصح أن تتحول النصيحة إلى سبب للفتن أو الإضرار بالناس (ينظر: ابن تيمية، الحسبة، ص61).

وقد أكد الشاطبي أن الشارع طلب النصيحة طلبًا جازمًا، حتى جعلها أصلًا من أصول الدين المستقرة، كما في حديث "الدين النصيحة"، وأشار إلى أن تركها قد توعد عليه في مواضع عدة، مما يدل على أن النصيحة واجب شرعي، لا يُترك لاختيار الناصح

أو هوى المنصوح، ولا يقوم على مقابل أو منفعة دنيوية (ينظر: الشاطبي، الموافقات، 317/2–318). وهذا يشير إلى أن الأصل في النصيحة أنها تكليف شرعي، لا علاقة له بالمصالح الخاصة أو المكاسب العاجلة.

وبين القرافي ضابطًا مهمًا يتعلق بالنصيحة عند المشاورة، وهو أن ذكر العيوب يجوز عند الحاجة، بشرط أن يقتصر الناصح على القدر الذي تقتضيه المصلحة، وألا يتجاوز ذلك إلى فضول القول. (ينظر: القرافي، الفروق، 231/4). وبيّن أن الزيادة على القدر المحتاج إليه حرام، وأن هذا الباب شبيه بإباحة الميتة للمضطر؛ أي لا يجوز تناولها إلا بقدر الضرورة، كما أكد أن النية ينبغي أن تكون خالصة لله، لأن الشيطان قد يلبس على الإنسان، فيظن أنه ينصح وهو إنما يتكلم بهوى أو لغرض دنيوي.

وبذلك يتضح أن النصيحة في الشريعة ليست مجرد توجيه أو نقد، بل منظومة أخلاقية ومنهجية متكاملة، تجمع بين العلم، والحكمة، ومراعاة المقامات، وحفظ المصلحة، وإخلاص القصد، وهي الأسس التي تضمن بقاء النصيحة عبادة خالصة لله، مؤدية إلى الإصلاح وتحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع.

## المطلب الثالث

## النصيحة بين المقاصد الكلية والجزئية للشريعة

يعد مبدأ النصيحة من المقاصد الشرعية التي تتجاوز النطاق الجزئي للأحكام إلى مجال المقاصد الكلية التي يقوم عليها بناء الشريعة؛ إذ ترتبط النصيحة بحفظ الدين وإقامة مصالح العباد، وهي من المعاني التي اتفق أهل العلم على مركزيتها في الخطاب الشرعي، وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن بذلها يدخل ضمن الضروريات التي لا يستقيم أمر الدين ولا تنتظم شؤون الأمة إلا بها؛ إذ أشار النووي في شرحه لصحيح مسلم إلى أن توجيه النصيحة للمسلمين في شؤون دينهم ودنياهم من المبادئ الأساسية التي يُحتاج إليها حاجة الضرورة (ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 3/11).

ويتضح البعد المقاصدي الكلي للنصيحة عند النظر إلى علاقتها بالوظائف العامة للأمة؛ إذ إن التعاون على الخير، والنهوض بأحوال المجتمع، وإقامة المصالح العامة، لا يتحقق إلا بروح النصيحة المتبادلة بين أفراد المجتمع وقياداته، وقد قرر الفقهاء في سياق بيان الواجبات الجماعية أن المشاركة في توجيه الدولة والأمة نحو التقدم والصلاح – من خلال إبداء الرأي السديد، وتقديم المشورة، والدعوة إلى الإصلاح– تعد من أهم وسائل تحقيق المقاصد الكلية المتعلقة بحفظ الأمة وقوتها، وتعزيز عمرانها وأخلاقها، وصيانة قوانينها ومؤسساتها من الانحراف، وقد أشار وهبة الزحيلي عند حديثه عن مسؤولية الأمة في التعاون مع الحاكم أن من تلك المسؤوليات، تقديم النصيحة، وبذل الجهد في عرض الأفكار المُصلحة، وتوجيه المجتمع نحو الخير في السلم والحرب، باعتبار ذلك مدخلاً أساسياً لتحقيق نهضة الأمة واستقرارها (ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 319/8).

ومن جهة أخرى، ترتبط النصيحة بمقصد شرعي عظيم يتعلق بـ حماية معالم الدين وتنزيهه عن الباطل؛ وهو ما يجعلها داخلة في المقاصد الكلية من جهة، وفي الوقت نفسه ترتبط بجملة من المقاصد الجزئية المتعلقة بصيانة التصورات الشرعية، وتقويم المناهج، وتصحيح الأخطاء العلمية والفكرية، وقد نبهت كتب الأصول على هذا المعنى بوضوح؛ حيث بينت أن من أعظم ما يتحقق به اجتماع المسلم، أن يجعل النصيحة لله ورسوله وكتابه ودينه أصلاً يقوم عليه عمله العلمي والدعوي، وأن يقدمها على ما سواها من المصالح الجزئية؛ لما لها من أثر في حفظ الدين من التحريف والانحراف (ينظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 494).

وبهذا يظهر أن النصيحة في الشريعة ليست مجرد خلق فردي أو سلوك اجتماعي، بل هي مقصد كلي تتفرع عنه مقاصد جزئية عديدة: كضبط أداء الولاة، وإصلاح المجتمع، وتقويم الفكر، وإحياء روح المسؤولية، وأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تتجلى وظيفتها في صيانة المصالح العامة والخاصة، وتعزيز التعاون بين أفراد الأمة ومؤسساتها، وإقامة النهضة التي يتحقق بها عمران الدنيا وصلاح الدين.

وتزداد دلالة النصيحة على كونها مقصدًا شرعيًا راسخًا حين ينظر إلى موقعها في البناء العلمي والعملي للأمة؛ فقد تقرر عند أهل العلم أن النصيحة ليست خلقًا مندوبًا فحسب، بل تتأكد حتى تأخذ منزلة الفرض، ولا سيما في حق العلماء، لما أنيط بهم من بيان

الحق ودفع أسباب الانحراف، وقد صرح ابن بدران بأن مقام النصيحة في حقهم يجري مجرى الفرائض التي لا يجوز التهاون بها (ينظر: بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 487).

كما يظهر الجانب المقاصدي للنصيحة من خلال طبيعتها ووظيفتها؛ إذ تعرف بأنها إخلاص الرأي وتنقية القول من شوائب الغش، مع تغليب مصلحة المنصوح، ولذلك عدها العلماء من أعظم مظاهر الدين والإسلام، وقد أشار صاحب قواعد الفقه إلى أن حقيقتها دعوة إلى ما يحقق الصلاح وزجر عما يوقع في الفساد، الأمر الذي يجعلها من الوسائل الكبرى لصيانة المصالح ودفع المفاسد (ينظر: البركتي، قواعد الفقه، ص 528). وهذا التأصيل يربط النصيحة بالمقاصد الكلية للشريعة، لكونها أداة لحفظ الدين والأخلاق والمجتمع.

ومن أعمق الشواهد على ركنية هذا الأصل ما نقله الشافعي في رسالته؛ حيث قرر أن تبيين الحق للعامة يعد نصيحة للمسلمين، وأن هذا الباب من فروض الأمة التي لا يحسن تركها. كما بين أن القيام بالنصيحة يتضمن أداء واجب بيان الحق، وأن هذا كله من طاعة الله الجامعة لمحاسن الدين، ثم استشهد بما رواه عن جرير بن عبد الله في مبايعته للنبي صلى الله عليه وسلم على بذل النصيحة لكل مسلم، (حديث سبق تخريجه) مما يعكس رسوخ هذا المبدأ في أصل التشريع النبوي (ينظر: الشافعي، الرسالة، 50/1).

ولا ينفصل البعد العملي للنصيحة عن مجالات الجدل العلمي والبيان الشرعي؛ فالمجادلة بالحق وإظهار الحجة عند الحاجة يدخلان في باب النصيحة للدين، كما أوضح الخطيب البغدادي عند استقرائه لسير الأنبياء، مستدلا بما جاء في قصة نوح عليه السلام– قال الله تعالى: {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون}(سورة هود، الآية:34) – من اقتران النصح بالجدال بالتي هي أحسن، وموضحًا أن هذه السنة جرت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك (البغدادي، الفقيه والمتفقه، 557/1)، ثم أكد في موضع آخر أن هذا الأصل لا يختص بطائفة من الناس، بل هو واجب عام يشمل جميع المسلمين، كل بحسب قدرته ومجاله (البغدادي، الفقيه والمتفقه، 50/2).

وبذلك تتكامل الصورة بين ما سبق من مقاصد كلية تتعلق بحفظ الدين وإقامة الحق، وما يظهر هنا من مقاصد جزئية متفرعة عنها، كبيان العلم، وتقويم الانحراف، وصيانة مصالح المجتمع، وتحقيق التعاون على البر، ليظهر أن النصيحة ليست مجرد ممارسة أخلاقية، بل مكون مقاصدي شامل تتأسس عليه وظائف الأمة العلمية والاجتماعية.

ويتأكد البعد المقاصدي للنصيحة عند النظر في التطبيقات التي استثناها الفقهاء من القواعد العامة، مما يدل على قوة اعتبارها في الشرع، ومن ذلك ما ذكره أهل العلم في باب الغيبة؛ إذ قرر بعضهم أن النصيحة تعد من المواطن التي يجوز فيها ذكر ما يكره ذكره إذا تعلقت الحاجة بصيانة مصلحة معتبرة، وقد أورد صاحب الفروق مثال النبي صلى الله عليه وسلم مع فاطمة بنت قيس حين استشارته فيمن خطبها، فبين لها حال الخاطبين، (ينظر: نص الحديث في صحيح مسلم برقم: 36–1480) ورغم اشتمال ذلك على ذكر ما قد يعد عيبًا، إلا أنه جيء به لتحقيق مصلحة النصيحة، مع اشتراط أن يكون القدر المذكور بقدر الحاجة، وأن يكون المقصود حفظ مصلحة المنصوح في دينه أو ماله أو عرضه، مما يعكس أن النصيحة من الواجبات التي تتصل بحماية الضروريات الخمس (ينظر: القرافي، الفروق، 205/4).

كما يظهر اتساع دائرة النصيحة لتشمل مختلف العلاقات الاجتماعية، فقد عد ابن جزي في القوانين الفقهية أن من حقوق الصديق الأساسية أن ينصح في شؤون دينه ودنياه، مما يبرز امتداد هذا الأصل إلى الحياة اليومية والمعاملات، ويؤكد ارتباطه بالمصالح الخاصة والعامة معًا (ابن جزي، القوانين الفقهية، 290/1).

أما من جهة تقرير النصوص الشرعية لحكم النصيحة، فإن المقاصد الكلية للشريعة تتجلى بوضوح في الطلب الجازم لهذا الأصل؛ فقد نص الشاطبي في الموافقات على أن الشارع جعل النصيحة من أعمدة الدين، مستدلا بحديث "الدين النصيحة"، ثم بين أن تركها جاء فيه الوعيد في مواطن متعددة، مما يدل على أن الشارع لم يجعلها أمرًا اختياريًا، بل ألزم بها إلزامًا ينبني عليه حفظ الدين ومصالح الأمة (ينظر: الشاطبي، الموافقات، 426/4، 428/4). كما أكد في موضع آخر أن بذل النصيحة من أخلاق العاملين في سبيل الإصلاح، وهو ميدان واسع لمن صحت نيته وخلصت إرادته (ينظر: الشاطبي، الموافقات، المقدمة/59).

ومن جهة التكليف الشرعي، قرر علماء الأصول أن كل ما يتعلق بحقوق الآخرين مما يكلف به الإنسان يدخل في معنى النصح، ويتصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبار هذه الأعمال من جملة المقدور عليه الذي يطالب به المكلف بحسب طاقته، وهي من الواجبات المتعلقة بالغير. (خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص123).

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل بهما تحقيق مصالح العباد ودفع مفاسدهم، وأن هذا هو عين النصح لكل مسلم، باعتباره أصل جامع تتفرع عنه كثير من أبواب الإصلاح الاجتماعي والديني (ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 171/1).

وتبين هذه النصوص بمجموعها أن النصيحة ليست حكمًا جزئيًا أو خلقًا مندوبًا فحسب، بل هي مقصد كلي يستوعب مجالات الإصلاح من توجيه الأفراد، وصيانة الحقوق، وتقويم السلوك، وحماية المجتمع من الفساد، كما تتضمن مقاصد جزئية تتعلق بضبط المعاملات، وإرشاد المستشير، وتحقيق المصالح الخاصة، وكل ذلك يجعل النصيحة من أبرز الأدوات الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

## المبحث الثاني

## السلم المجتمعي ودور النصيحة في حفظه

### المطلب الأول

### مفهوم السلم المجتمعي ومشروعيته

**أولًا- مفهوم السلم لغة:**

يستعمل لفظ السلْم في اللغة في عدة دلالات متقاربة، ترجع في مجموعها إلى معنى الصلح وترك المنازعة، والدخول في حالة من الانقياد والاطمئنان، وقد نصت المعاجم اللغوية المعتبرة على ذلك بألفاظ متقاربة:

فقد جاء في المصباح المنير أن السِّلْم – بكسر السين أو فتحها – يُراد به الصلح بين المتخاصمين، وهو أصلٌ جامع لمعاني التهدئة ورفع أسباب الخصومة (ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 286/1).

كما جاء في أنيس الفقهاء أن مادة "السَّلْم" تدور على معاني السلامة، والاستسلام، والانقياد؛ فالسَّلَم والسلامة يدلان على الخلو من الأذى، ويستعمل السِّلْم بمعنى الاستسلام والانقياد، كما يُطلق على الصلح أيضًا، ويجيء بالفتح والكسر، ويستعمل للمذكر والمؤنث، وذكر كذلك أن الدخول في السِّلم هو عين الاستسلام والانقياد، وأن "التسالم" و"المسالمة" تدلان على التصالح وترك العدوان (ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص 96).

وجاء في مختار الصحاح ما يؤكد المعنى نفسه؛ إذ جعل السِّلْم – بالفتح والكسر – بمعنى الصلح، مع بيان أنه يستعمل للذكر والأنثى، وأن السلام مأخوذ من السلامة، وأن السِّلْم قد يأتي بمعنى المسالمة وترك المقاتلة (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 326).

وأفاد ابن قتيبة – كما نقله عنه نزهة الأعين النواظر، بأن الإسلام نفسه هو الدخول في السِّلْم، أي الدخول في حالة الانقياد والطاعة، وهو ما يبرز أن السِّلم بمعناه اللغوي يشمل معنى الخضوع للحقّ وقبول أحكامه، مما ينعكس على علاقة الإنسان بغيره (ينظر: ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص136).

وخلاصة الدلالة اللغوية: إن لفظ السِّلْم في الاستعمال العربي يجمع بين معاني الصلح، وترك العداوة، والانقياد، والأمان، والسلامة، وهي معانٍ تؤسّس لمفهومٍ واسع يشمل تحقيق الائتلاف، وإزالة أسباب النزاع، وإقامة علاقات تُبنى على الطمأنينة والعدل، مما يجعله أساسًا لغويًّا متينًا لبناء مفهوم السِّلم المجتمعي في الاصطلاح الشرعي والمعاصر.

**ثانيًا- مفهوم السِّلم المجتمعي اصطلاحًا:**

جاء في تعريف البديوي للسِّلم الاجتماعي أنه: "توافرُ الاستقرارِ والأمنِ والعدلِ الكافلِ لحقوقِ الأفرادِ في مجتمعٍ ما، أو بين مجتمعاتٍ أو دول" (البديوي، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، ص12)، كما عُرف السلم المجتمعي بأنه: وصف حالة إنسانية يسود فيها التعايش الأمني، وترك الصراعات العنيفة، وتحقيق الصفاء الاجتماعي داخل المؤسسات والمجتمعات، بوصفها هدفًا تسعى إليه الشعوب

للخروج من دوائر النزاع، والوصول إلى حماية الإنسان وصيانة حياته وحقوقه عبر منظومة من العدالة والمساواة.(ينظر: مها فتحي السيد، مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي – دراسة أصولية، ص86).

وبناءً على ما تقدم من الدلالات اللغوية والاصطلاحية، يمكن صياغة تعريف للسِّلم المجتمعي بأنه: هو حالة مستقرة من الطمأنينة والتوافق داخل المجتمع، توفر بيئة آمنة يسودها الاحترام المتبادل، وتُحفظ فيها الحقوق، وتُعالج فيها الخلافات بآليات رشيدة تحافظ على وحدة المجتمع وتماسكه.

**ثالثًا– مشروعية السلم المجتمعي**

**(أ) مشروعية السلم المجتمعي في القرآن الكريم:**

ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تقرر مبدأ السلم المجتمعي وتدل عليه دلالة مباشرة وصريحة، من ذلك: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} (سورة البقرة، الآية: 208) وهذه الآية الكريمة من أوضح النصوص الداعية إلى تحقيق السلم الشامل بين أفراد المجتمع، وقوله تعالى: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (سورة الحجرات، الآية: 9)، وهي أصل قرآني في وجوب معالجة النزاعات الداخلية بما يحفظ استقرار المجتمع.

وفي قوله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} (سورة الأعراف، الآية: 56)، نهي عن الفساد يشمل كل ما يهدد الأمن والنظام الاجتماعي، وفي قوله عز وجل: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} (سورة البقرة، الآية: 179) جُعل القصاص وسيلة شرعية لحفظ الأمن العام ومنع الاعتداء والفوضى.

وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (سورة النحل، الآية: 90)، فالعدل أساس السلم الاجتماعي واستقامة العلاقات بين الناس، وقوله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}. (سورة الأنفال، الآية: 1)، فيه تأكيد على أن إصلاح ذات البين من أهم المبادئ الضامنة للسلم المجتمعي، وقوله جل شأنه: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} (سورة الشورى، الآية: 42)، وفيها نهي عن البغي والعدوان يرسخ حفظ الأمن والحقوق داخل المجتمع.

وجاء ما يدل على شرعية السلم المجتمعي في قوله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (سورة فصلت، الآية: 34)، وفيه منهج قرآني يمنع التصعيد ويعزز التعايش السلمي بين الناس.

وقوله عز وجل: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (سورة المائدة، الآية: 32)، وهو نصّ صريح في حفظ الأنفس ومنع الاعتداء بما يحقق الأمن العام.

وقوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}. (سورة المائدة، الآية: 2)، فالتعاون على الخير أساس من أسس استقرار المجتمع وتحقيق سلمِه.

**(ب) السلم المجتمعي في السنة النبوية:**

يعد السلم المجتمعي مبدأً أصيلًا في الشريعة الإسلامية، وقد جاءت السنة النبوية بمجموعة من التوجيهات العملية التي ترسخ هذا المبدأ في واقع الناس، وتبين الأسس الأخلاقية والسلوكية التي يقوم عليها، وتظهر الأهمية البالغة لهذا الجانب في كثرة النصوص النبوية التي عالجت قضايا الظلم، والاعتداء، والتباغض، وحقوق الأخوة، بوصفها ركائز لا يستقيم المجتمع من دونها، وفيما يلي أبرز الأحاديث الدالة على ذلك:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ" (صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 2564)، وهذا الحديث أصلٌ في حفظ السلم المجتمعي عبر منع الظلم والاعتداء، وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" (صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم:6751)، وهذا الحديث يقرر مبدأ التكافل الذي هو أساس السلم الاجتماعي

وعن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سِبُّابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" (صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم: 48)، وهو نص صريح في خطورة الاعتداء الداخلي وما يسببه من خلل في السلم المجتمعي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا" (صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا، حديث رقم: 6862)، وهذا الحديث يدل على أن حفظ الدماء أصل في بناء مجتمع آمن.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" (صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل، حديث رقم: 10)، وهو تعريف واضح للسلم المجتمعي: سلامة الناس من الأذى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 2563)، وهو نص صريح يجمع أهم عناصر السلم الاجتماعي ومنها: منع الحسد والبغضاء والتدابر.

وبذلك يتبين أن السنة النبوية وضعت أسسًا واضحة لحماية السلم المجتمعي، تقوم على منع الظلم، وصيانة الحقوق، وتعزيز قيم الأخوة والرحمة بين أفراد المجتمع، وتشكل هذه التوجيهات النبوية إطارًا عمليًا يُهتدى به في بناء مجتمع متماسك آمن، يثمر استقرارًا وعدلًا ينعكس أثره على الأفراد والجماعات.

## المطلب الثاني
## مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي وآثارها

**الفرع الأول: صور من مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي:**

يعد السلم المجتمعي مقصدًا كليًا تتفرع عنه جملة من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى حفظ النظام، وصيانة الحقوق، وتثبيت أصول التعايش الآمن بين أفراد المجتمع، ومن ثَم فإن كل فعل يُفضي إلى زعزعة الأمن، أو إشاعة الفوضى، أو إثارة العداوات، يعد ـ في ميزان الشريعة ـ من قبيل الإخلال بمقاصدها العامة، واعتداءً على الضروريات التي قامت لحمايتها، ويمكن إبراز أهم مظاهر الإخلال بهذا السلم، وبيان آثارها، فيما يلي:

**أولًا- الظلم بجميع صوره ومظاهره:**

يعد الظلم بمختلف أشكاله- سواء أكان اعتداءً على الأنفس، أم الأموال، أم الأعراض، أم الحقوق- أخطر مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي؛ لما له من أثر مباشر في تفكيك الروابط الاجتماعية، وزرع بذور الفتنة بين الناس، وقد نص الفقهاء على أن الظلم من أعظم أسباب خراب العمران، وأنه مما تستجلب به النمة وترتفع بسببه البركة، لما يترتب عليه من شعور المظلوم بالمهانة وغياب الطمأنينة.

فإن كثيرًا من القرى نزل بها الهلاك لما استمر أهلها على الظلم والكفر، فزالت عنها مظاهر العمران، وخلت ديارها من السكان، وتعطّلت مواردها من الآبار، وانقلبت القصور المشيَّدة إلى أماكن مهجورة، بحيث حل الخراب محل الأنس، والوحشة مكان الحياة (ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، 241/17).

**ثانيًا- الاعتداء على النفوس وإثارة العنف:**

حفظ النفس من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة لتأكيدها، ولذلك فإن أي صورة من صور سفك الدماء بغير حق، أو التحريض على العنف، أو المشاركة في الفتن الداخلية، تعد في ميزان الشرع جريمة مزدوجة: جريمة في حق الفرد، وجريمة في حق الجماعة؛ لأنها تفتح بابًا لاضطراب الأمن، وتعرض المجتمع لدوائر لا تنتهي من الثأر والانقسام.

وقد أكد العلماء أن أمن الأفراد مقدمة لازمة لأمن الجماعات، وأن استباحة الدماء أو التهاون فيها سبب مباشر لانحلال السلم وغياب الطمأنينة، وقد بين الفقهاء أن قتل النفس هو من أعظم الذنوب بعد الكفر، وأن حرمة الدماء ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع سائر الملل،

وأن الشريعة شرعت القصاص للحفاظ على النفس البشرية وردع المعتدين، باعتبار ذلك من الضروريات التي تقوم عليها مقاصد حفظ الأمن والاستقرار (ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 178/2).

ويشير الرازي في المحصول إلى أن تشريع القصاص في حد المثقل من باب الحفاظ على النفس ودرء الفوضى والهرج، فلو تُرك الاعتداء على النفس بلا قصاص، فإن كل من أراد الاعتداء على إنسان سيتجاوز الحدود ويؤدي إلى اضطراب المجتمع، بينما يحقق القصاص حماية الأفراد واستقرار الجماعة، ويمنع وقوع الفوضى والعنف (المحصول للرازي، 162/5). ويؤكد هذا الرأي أن حفظ النفس ليس مجرد نصوص عقابية، بل هو من مقاصد الشرع الضرورية لضمان السلم المجتمعي واستمراره.

وبناءً على ذلك، يتضح أن حماية النفس من الاعتداءات تعد ركيزة أساسية للسلم المجتمعي، وأن التشريعات الشرعية كشرع القصاص جاءت لضمان هذا الحفظ وتحقيق الاستقرار، بما يحقق الأمن الفردي والجماعي، ويحول دون انتشار الفوضى والفتن، ومن ثم فإن احترام حرمة النفس والالتزام بضوابط القصاص يعد من أهم مظاهر تحقيق السلم واستقرار المجتمع.

**ثالثًا- بث الشحناء وإشاعة البغضاء بين الناس:**

من أبرز المظاهر التي تقوض السلم المجتمعي نشر الأحقاد، وإثارة العداوات، وإحياء أسباب الفرقة بين أفراد المجتمع. وقد اعتنى الفقهاء ببيان خطر البغضاء، وعدوها من الأسباب المفضية إلى فساد ذات البين، وهو – في نصوص الشرع –أشد خطرًا من كثير من المعاصي؛ لأن أثره لا يقتصر على الفرد بل يتعداه إلى الجماعة.

وقد جاء في التحرير والتنوير أن العداوة والبغضاء متقاربتان في المعنى، إلا أن هناك فرقًا دقيقًا بينهما: فالعداوة هي كراهية صريحة تظهر في المعاملة بالجفاء أو القطيعة أو الإضرار، وتنعكس في الفعل والسلوك، بينما البغضاء شدة الكراهية المضمرة في القلب، غير مصحوبة بالفعل العدائي الظاهر، لكنها من علامات الفساد الداخلي الذي يهدد السلم الاجتماعي (التحرير والتنوير، 66/5).

كما جاء أن من مقاصد الشريعة الأساسية أن يكون المؤمنون إخوة، فلا يستقيم أمر الأمة بين أفرادها إذا تسلل البغض إلى قلوبهم، إذ أن استمرار البغضاء يضعف الروابط الاجتماعية، ويعطل التآلف، ويؤدي إلى تفكك المجتمع وتراجع استقراره (التحرير والتنوير، 199/5). ومن منظور مقاصدي، فإن النصوص الشرعية في تأليف القلوب وتحريم البغضاء تهدف إلى حماية المجتمع من الانقسامات، والحفاظ على وحدة الأمة، وضمان السلم والأمن الداخلي.

وبناءً على ذلك، يتضح أن نشر الشحناء والبغضاء يُعد من أخطر مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي، وأن النصوص الشرعية ومقاصدها جاءت لتحصين القلوب، ودرء أسباب الفرقة، وتعزيز روابط الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع، بما يحقق الأمن والاستقرار ويصون وحدة الأمة.

**رابعًا- الاعتداء اللفظي وإشاعة الفتن:**

يمثل الاعتداء باللسان – كالغيبة، والنميمة، والتشهير، ونشر الشائعات- أحد أخطر أسباب الإخلال بالسلم المجتمعي؛ لأن أثره لا يقتصر على الأفراد بل يمتد إلى المجتمع بأسره، فيولد الشكوك والاتهامات، ويزعزع الثقة، ويؤدي إلى اضطراب الحياة العامة، وقد أكد الفقهاء أن للكلمة أثر بالغ في إثارة الفتن إذا كانت كاذبة أو جارحة، وأن مسؤولية اللسان في الشريعة عظيمة، لما لها من دور في حماية الأمن العام وصون الأعراض.

وقد بين علماء الفقه أن تحريم الغيبة والنميمة والسب واللعن جاء لما تسببه من مفسدة للأعراض، وانتشار البغض بين الناس، وإشاعة الفتن التي تفضي إلى اضطراب ذات البين، وأوضح القرافي في الفروق أن الغيبة حرمت لما فيها من إفساد الأعراض، والنميمة لما فيها من إلقاء البغضاء بين الناس، مع استثناء النصيحة الواجبة التي تدعو إلى حماية النفس أو منع الاعتداء، بينما حرم التشهير والهمز واللمز لما تفضي إليه من التنازع والفرقة (ينظر: القرافي، الفروق، 209/4).

كما أكدت كتب الفقه على أن الغيبة والنميمة ذريعة لاختلاف القلوب وفسادها، وأن كل سبب يفضي إلى التفكك أو الانهيار الاجتماعي يعد محرمًا شرعًا، لما له من أثر مباشر على وحدة المجتمع والسلم الداخلي، وكذلك جاء تحريم القذف وشرع حده بالجلد لتأكيد حرمة الأعراض ودرء المفاسد الناجمة عن الاعتداء اللفظي (ينظر: تلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، 58/2؛ ينظر: سالم، محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، ص25).

وبناءً على ذلك، يتضح أن الاعتداء اللفظي وإشاعة الفتن والنميمة والغيبة من أخطر المظاهر التي تهدد السلم المجتمعي، وأن النصوص الشرعية جاءت لتحصين الألسنة، وحماية الأعراض، ومنع الفرقة بين أفراد المجتمع، بما يحقق الأمن والاستقرار، ويصون وحدة الأمة ويعزز مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والمصلحة العامة.

**خامسًا– التمييز وحرمان الفئات الضعيفة من حقوقها:**

يُعد التمييز بين الأفراد بغير حق أو تفضيل بعض الفئات على حساب أخرى في الحقوق أو الفرص من أبرز المظاهر التي تُخل بالسلم المجتمعي، فقد اعتبر الفقهاء هذا السلوك نوعًا من الظلم الاجتماعي، لأنه يؤدي إلى تراكم الاحتقان بين أبناء المجتمع، ويُضعف العدالة التي تُعد الأساس الذي يقوم عليه الإصلاح الاجتماعي.

ومن منظور المقاصد الشرعية، فإن هذا السلوك يخرق عدة مقاصد أساسية، منها حفظ المصلحة العامة، ورفع الحرج عن المكلفين، وتحقيق المساواة بين الناس، وضمان فرص عادلة لجميع الفئات، بما يحقق مصالح الدارين، فالحرج، كما يعرفه علماء المقاصد، هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف، أو ما قد يجلب له بعض المفاسد، ورفع الحرج يعني إزالة هذه المشقة بأوامر وتكاليف يقدر المكلف على القيام بها، ويجلب له ذلك المصالح الدينية والدنيوية (الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص129).

وقد أكد الشاطبي أن تحقيق المصالح المرسلة – التي تشمل العدالة والمساواة – مرتبطة بحفظ الضروريات ورفع الحرج اللازم في الدين، أي أن أي تمييز يضر بالمصلحة العامة يُعد إخلالًا بالغاية الشرعية من تشريع الأحكام ( ينظر: الشاطبي، الاعتصام، 632/2).

وجاء في "التحرير والتنوير" أن انتهاك حقوق الآخرين وإهمال المساواة يفضي إلى احتقار الحقوق ونشر الإثم، ويحول دون تحقيق العدل الذي يُعد شعارًا لتوازن المجتمع واستقراره (ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 194/30). وجاء في" أضواء البيان" أن النظام الذي شرعه الله قائم على تحقيق الأمن والطمأنينة والرخاء والعدالة والمساواة في الحقوق الشرعية، فالإخلال بذلك يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب، ويضعف السلم الاجتماعي (ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 31/3).

وبناءً على ذلك، يتضح أن التمييز وحرمان الفئات الضعيفة من حقوقها يُعد من أخطر المظاهر التي تهدد السلم المجتمعي، وأن المقاصد الشرعية جاءت لتضمن العدالة والمساواة، ورفع الحرج عن المكلفين، وصيانة الحقوق، بما يحقق الأمن والاستقرار، ويحصن المجتمع من الفوضى والتنازع، ويضمن استمرارية الوحدة والسلم الاجتماعي.

**الفرع الثاني: صور من آثار الإخلال بالسلم المجتمعي:**

**أولًا– اضطراب الأمن وتفكك الروابط الاجتماعية:**

إن الإخلال بالسلم المجتمعي يؤدي إلى انتشار الخوف وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع، فيضعف الثقة المتبادلة، ويعطل قيم التعاون والتكافل التي تعد من أهم دعائم الحياة الاجتماعية، فحين تسود النزاعات والاعتداءات، تتأثر العلاقات بين الأفراد، ويضعف الشعور بالانتماء للمجتمع، ما يمهد الطريق لتفاقم الفوضى الاجتماعية وذوبان النسيج الاجتماعي.

**ثانيًا– تعطّل المصالح وتعثر التنمية:**

تؤدي النزاعات الداخلية إلى استنزاف الطاقات، ويترتب عليها تعطيل سير الحياة العامة وإضعاف المؤسسات، وهو ما يعيق عملية التنمية ويحد من إنتاجية المجتمع، فالانشغال بالخلافات والصراعات يشتت الجهود، ويحول دون تحقيق المصالح العامة، ويجعل الموارد والطاقات تهدر في مواجهة المشكلات الداخلية.

**ثالثًا– انتشار العنف والجريمة:**

كلما غابت الضوابط الشرعية والقانونية، وارتفعت الشحناء بين الناس، أصبح المجتمع أكثر عرضة للعنف والجريمة والفوضى، فغياب الرادع الأخلاقي والقانوني يجعل الاعتداءات أكثر سهولة، وتكثر الجرائم التي تهدد الأمن العام، ويزداد التوتر بين الأفراد والفئات، بما ينعكس سلبيًا على الاستقرار الداخلي للأمة.

**رابعًا– تهديد وحدة الأمة وتماسكها:**

قد تتحول الخلافات الصغيرة – إذا تركت بلا معالجة – إلى انقسامات عميقة يصعب احتواؤها، وقد تؤدي إلى فتنة عامة تهدد وحدة الأمة وتماسكها، وهذا يوضح أن الحفاظ على السلم المجتمعي ليس هدفًا فرعيًا، بل هو ركيزة أساسية لحماية وحدة المجتمع واستمرارية استقراره السياسي والاجتماعي.

**خامسًا– تعطيل تحقيق مصالح العباد:**

كل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي يُعد إضرارًا مباشرًا بمقاصد الشرع الضرورية، ويعيق تحقيق مصالح العباد، فالشرع جاء لتحقيق الأمن، والحماية، والعدل، والمساواة، وصيانة الحقوق، وأي إخلال بهذه القيم يؤدي إلى تعطيل الإصلاح الاجتماعي، وتعطيل مقاصد الشريعة في المجتمع، ويزيد من تعقيد معالجة النزاعات والمصالح العامة.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي – من ظلم، وإيذاء للنفس، وبغضاء، واعتداء لفظي، وتمييز – لا تؤثر على حياة الأفراد فحسب، بل تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وتعرقل تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والمال وتحقيق العدالة والمصلحة العامة، ومن ثَمّ فإن الحفاظ على السلم المجتمعي يعد ركيزة أساسية لاستقرار الأمة واستمرار أمنها وتماسكها.

**المطلب الثالث**

**أثر النصيحة في حفظ السلم المجتمعي وتحقيق مقاصده الشرعية**

تُعد النصيحة من أهم الوسائل الشرعية التي يسهم توظيفها الصحيح في ترسيخ السلم المجتمعي، لما تشتمل عليه من معاني الإرشاد والإعانة ووقاية المجتمع من أسباب الفتن والنزاعات، وقد دلّت التفاسير المعتبرة على أن النصيحة ليست مجرد توجيه فردي، بل إطار عام يلتزم به المجتمع في حفظ العلاقات واستقامة المعاملات، فقد أشار ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: {فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} (سورة النساء، الآية: 33) إلى أن من أعظم ما يعطى للناس "النصرة والنصيحة والمعونة" (ينظر: تفسير ابن كثير، 292/2). مما يدل على أن النصيحة تتحول – في سياق المجتمع – إلى واجب تضامني يحفظ الحقوق ويمنع الانهيار القيمي.

وفي مسار العلاقات الاجتماعية، قرر الطاهر ابن عاشور أن الأمانة في القرآن لا تقتصر على المعاني المادية، بل تشمل ما يجب أداؤه للعامة من العلم والعهود و"النصيحة ونحوها"، وعد الأمر فيها للوجوب (ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 160/4). وهذه الدلالة تضيف بعدًا مؤسسيا للنصيحة يجعلها جزءًا من التكليف الشرعي الجماعي الذي يضمن تماسك المجتمع واستقامة شؤونه.

أما من جهة حقيقتها الشرعية، فقد أفاض القرطبي في بيان أنّ النصيحة تقوم على الإخلاص وترك الغش، وأنها تشمل مراتب متعددة: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، ولعامتهم. وذكر ضمن مضمونها "إرشاد الأئمة للحق" و"ترك معاداة العامة" و"إرادة الخير لهم"، وربطها بمقصد التراحم والتعاطف الذي شبّهه النبي صلى الله عليه وسلم بالجسد الواحد (ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 227/8). وهذا البناء يدل بوضوح على أن النصيحة بما تقتضيه من تعاون وتعاضد تحقق مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام، ومنع التصادم، وتثبيت قيم التراحم.

كما أكد العلماء في باب أصول الفقه أن النصيحة تشمل "إظهار الحق" و"الإرشاد إلى الصواب" وإقامة الدليل عند الحاجة، وأنها واجب على الناصح وقبولها واجب على المنصوح، كما في تقرير البزدوي وشارحيه (ينظر: البزدوي، كشف الأسرار، 342/4). وهذا يبين أن النصيحة أداة لضبط الخلاف ومنع التنازع، لأنها تربط الحوار العلمي والاجتماعي بمسؤولية مشتركة.

وفي الجانب العملي، قرر فقهاء المالكية أن المستشير إذا لم يجد من يعرف حال من استشير فيه، فإن بيان الحق له "واجب" لأنه من "باب النصيحة للمسلم"، وربطوا ذلك بوجوب "موالاة المؤمنين" (الحطاب، مواهب الجليل، 127/10). وهذه القاعدة تبين كيف تسهم النصيحة في منع الغرر ودرء المفاسد التي قد تقع بين أفراد المجتمع بسبب الجهل أو التدليس، مما يعزز الاستقرار والعلاقات السليمة.

وتدل هذه النصوص المتنوعة – تفسيرًا وحديثًا وأصولًا وفقهًا – على أن النصيحة وظيفة شرعية عظيمة الأثر، وأنها ليست مجرد توجيه أخلاقي، بل نظام وقائي يحول دون انتشار الظلم، ويضبط سلوك الأفراد، ويحفظ الأمانة العلمية والاجتماعية، ويمنع التضليل،

ويحقق التعاون القائم على الرشد والإنصاف ومن ثم فإن ممارسة النصيحة في المجتمع وفق ضوابطها تعد من أعظم الوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، وحفظ الحقوق، وصيانة وحدة الأمة، ودفع الفتن ومحاصرة أسباب النزاع.

وتتأكد القيمة المقاصدية للنصيحة حين توظف باعتبارها آلية وقائية تسهم في حماية المجتمع من أسباب النزاع قبل وقوعه؛ إذ تعد من أنجع الوسائل في احتواء الخلافات الناشئة، من خلال المبادرة إلى تصحيح الخطأ، وتوجيه السلوك، وبيان وجه الصواب قبل أن تتسع دائرة الخلاف أو تتحول إلى خصومة ظاهرة، فالنصيحة في هذا الإطار ليست رد فعل متأخرًا، بل هي معالجة استباقية تمنع تراكم أسباب الاحتقان، وتسد أبواب الظلم والاعتداء التي تعد من أبرز دوافع الاضطراب الاجتماعي، كما تسهم في ترسيخ خلق التثبت وعدم الشك، والابتعاد عن التسرع في الأحكام، وتغرس في الأفراد روح حسن الظن، وهو ما يشكل حاجزًا نفسيا وأخلاقيا يمنع إساءة التأويل، ويقطع الطريق على الإشاعات وسوء الفهم التي تعد من أخطر مسببات النزاع المجتمعي.

ومن جهة أخرى، تعد النصيحة رافدًا رئيسًا لإصلاح ذات البين وتعزيز التماسك الاجتماعي، إذ إنها تبني الثقة بين الأفراد عندما تتصدع، وتعيد جسور التواصل حين تتقطع بسبب الخلاف أو التنافس أو سوء الفهم، والمتأمل في منهج الشريعة يجد أن الوظيفة الإصلاحية للنصيحة متغلغلة في كثير من أحكامها، لأنها تقوم على مقاصد التعارف والتعاون والتراحم، وتدفع إلى السلوك الرشيد الذي يشيع الطمأنينة ويقوي الروابط الإنسانية، كما أن تهذيب الأخلاق الذي تحدثه النصيحة ينعكس مباشرة على السلوك العام؛ فهي تدعو إلى العدل، وكف الأذى، واحترام الحقوق، وإصلاح الانحرافات السلوكية التي قد تتحول – إن تُركت – إلى بوادر نزاع أو مظاهر إخلال بالسلم المجتمعي.

ومما يؤكد امتداد أثر النصيحة وأهميتها أنها لا تقتصر على التعاملات الفردية، بل تشمل كذلك المعالجات الاجتماعية المعاصرة؛ فالنصيحة بأدواتها الشرعية ولغتها الأخلاقية قادرة على مواجهة كثير من الإشكالات التي يفرضها الواقع الحديث، سواء في محيط الأسرة أو في الوسط الوظيفي ، ومن هنا تتضح الحاجة إلى إحياء دور النصيحة الرشيدة داخل المؤسسات التعليمية والدعوية، نظرًا لما تملكه هذه المؤسسات من أثر مباشر في تشكيل الوعي العام، وتوجيه الجيل نحو قيم المسؤولية والحوار البناء، وتحصين المجتمع من أنماط الانفعال والتفكك. فالمؤسسات التي تفعل النصيحة وفق الضوابط الشرعية تسهم عمليا في تحقيق المقاصد الكبرى للسلم المجتمعي، بما يتضمنه من وحدة الصف، وإقرار العدل، وتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

وبهذا يتبين أن النصيحة الشرعية – بما تحمله من أبعاد تربوية ووقائية وإصلاحية – تعد من أهم الركائز التي تحفظ انتظام الحياة الاجتماعية وتسد منافذ الفتنة، وتعيد ضبط العلاقات على أساس من الرشد والإنصاف، وتحقق في مجموعها مقاصد الشريعة في صيانة المجتمع من الفوضى، وترسيخ السلم، وحفظ الحقوق، وتعزيز منعة الأمة من عوامل التفرق والنزاع.

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج التوصيات، أهمها:

1- النصوص الشرعية تظهر أن النصيحة أصل جامع في الإسلام، تقوم عليه استقامة الدين وصلاح المجتمع، إذ شرعها القرآن للأنبياء وأكدتها السنة بين المسلمين، فجاءت قاعدة شرعية شاملة لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة وبناء مجتمع قائم على الحق والإصلاح.

2- الضوابط والآداب المتصلة بالنصيحة تظهر أنها قائمة على أصول فقهية ومقاصدية راسخة، تجمع بين الرفق والستر وحفظ المقامات، بما يجعلها ممارسة إصلاحية منضبطة تحقق مقاصد الشرع في صيانة النظام العام واستقامة أحوال الرعية والولاة.

3- الأدلة الشرعية تثبت أن النصيحة مقصد كلي تتفرع عنه مقاصد جزئية، تقوم على حفظ الضروريات الخمس وصيانة الحقوق وتقويم الانحراف، فلا يكتمل حفظ الدين ولا تنتظم مصالح العباد إلا بها.

4- - الدلالات اللغوية والاصطلاحية والنصوص الشرعية تؤكد أن السلم المجتمعي أصل شرعي قائم على حفظ الأمن والحقوق وإصلاح ذات البين، وهو مستمد من أوامر القرآن والسنة لتحقيق العدل ورفع التنازع وصيانة الأنفس، وهو ضرورة لحفظ تماسك المجتمع واستقراره.

5- مظاهر الإخلال بالسلم المجتمعي من ظلم وعدوان وبث شحناء وإشاعة الفتن وتمييز تمثل اعتداءً مباشرًا على مقاصد الشريعة الكلية، وتؤدي إلى اضطراب الأمن، وتفكك الروابط، وتعطيل المصالح، وتهديد وحدة الأمة، مما يجعل حفظ السلم ضرورة شرعية لحماية الضروريات واستمرار الاستقرار الاجتماعي.

6- النصيحة الشرعية، بما تقوم عليه من إرشاد وتصحيح الخطأ ودرء المفسدة واعتبار المآلات، تمثل آلية وقائية وإصلاحية تحفظ انتظام المجتمع، وتسد ذرائع الفتنة، وتحقق مقاصد الشريعة في صيانة الحقوق وإقرار العدل وتثبيت السلم المجتمعي ووحدة الأمة.

**التوصيات:**

1- أوصي بتعزيز برامج التوعية الدينية والاجتماعية ، بتنظيم ورش عمل، وندوات، ومحاضرات للتربية على قيم النصيحة الشرعية، والإصلاح، والعدل، بما يحد من النزاعات ويقوي الروابط المجتمعية.

2- أوصي بإدماج النصيحة الشرعية في حل النزاعات بتطبيق مبادئ النصيحة المقاصدية في الصلح والتحكيم الاجتماعي للحد من الممارسات الخاطئة، وضمان العدالة وصيانة الحقوق.

3- أوصي بإعداد أدلة عملية لتطبيق النصيحة بطرق تحفظ السلم الاجتماعي، مع مراعاة المآلات والرفق وحفظ المقامات.

**قائمة المصادر والمراجع**


- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

1. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن أبي الفرج، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.
2. ابن بطّال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ/2003م.
3. ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، بلا ناشر، بلا تاريخ نشر.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ،
5. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وآخرون، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م.
6. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ/2001م.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي – بيروت، بلا تاريخ نشر، (مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية – جمعية المكنز الإسلامي).
9. البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بلا طبعة، بلا تاريخ.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م.

11. بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.

12. البديوي، خالد بن محمد، الحوار وبناء السلم الاجتماعي، سلسلة رسائل في الحوار، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني – الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

13. البسّام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة – الإمارات، ومكتبة التابعين – القاهرة، الطبعة العاشرة، 1426هـ/2006م.

14. البغوي، الحسين بن مسعود، عالم التفسير في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ/1997م.

15. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا تاريخ نشر.

16. الجكني الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة 1415هـ/1995م.

17. الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ.

18. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

19. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرّازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.

20. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر، بلا تاريخ نشر.

21. الرازي، محمد بن عمر التيمي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/1997م.

22. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ/1995م.

23. زايد، محمد أبو يوسف، النقول الصريحة شرح حديث: الدين النصيحة، بلا ناشر، بلا تاريخ نشر.

24. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ.

25. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

26. الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي، مختصر تفسير البغوي، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ.

27. سالم، عطية بن محمد، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، العدد الأول، السنة السادسة، 1393هـ/1973م.

28. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفّان – السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.

29. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

30. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م.

31. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
32. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.
33. العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف – بيروت، بلا تاريخ نشر.
34. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
35. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا تاريخ نشر.
36. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بلا تاريخ نشر.
37. قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان – دمشق، ومكتبة المؤيد – الطائف، 1410هـ/1990م.
38. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر.
39. القرطبي، أحمد بن عمر الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، بلا ناشر، بلا تاريخ نشر،
40. القرطبي، محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م.
41. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
42. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، بلا تاريخ نشر.
43. المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م.
44. محمد، مها فتحي السيد، "مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي – دراسة أصولية"، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – دسوق، العدد الحادي والعشرون، 2022م، ص 70–140.
45. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت، ودار الآفاق الجديدة – بيروت، بلا تاريخ نشر.
46. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا تاريخ نشر.
47. الملا علي القاري، علي بن محمد الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.
48. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.
49. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بلا طبعة، 1415هـ/1995م.
50. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.